


03 / 2016



03 / 2016

## مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على البروتوكول المبرم ببروكسل في 8 جويلية 2014 والمتعلق بتنقيح الاتفاقية الموقعة باللوكسمبورغ بتاريخ 27 مارس 1996 بين الجمهورية التونسية والدوقة الكبرى للوكسمبورغ بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة

### فصل وحيد:

تمت الموافقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون الأساسي و المبرم ببروكسل في 8 جويلية 2014 والمنقح لاتفاقية الموقعة باللوكسمبورغ بتاريخ 27 مارس 1996 بين الجمهورية التونسية والدوقة الكبرى للوكسمبورغ بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

٠٣ / ٢٠١٦

## بروتوكول

يتعلق بتنقيح الاتفاقية بين الجمهورية التونسية والدوقة الكبرى للكسمبورغ بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة الموقعة باللوكسمبورغ بتاريخ 27 مارس 1996

### (شرح الأسباب)

يهدف البروتوكول المنقح للفصل 26 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والدوقة الكبرى للكسمبورغ بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة بتاريخ 27 مارس 1996 إلى توسيع مجال تبادل المعلومات وذلك تطبيقاً للتنقيحات التي أدخلتها منظمة التنمية والتعاون الدولي (OCDE) على نص الفصل 26 من نموذج اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المتعلق بتبادل المعلومات.

وفي هذا الإطار، يتضمن البروتوكول تنقيحات للفصل 26 المذكور تتعلق بالالتزام الدولتين المتعاقدتين على تقديم كل المعلومات المطلوبة بصرف النظر عن أحکام الفصلين 1 و 2 من الاتفاقية المبرمة بين تونس واللوكسمبورغ المذكورة أعلاه وللذين يحدّدان الأشخاص والضرائب المعنية بتطبيق الاتفاقية وذلك ليشمل مجال تبادل المعلومات، الأشخاص غير المقيمين بأيّ من الدولتين المذكورتين وكذلك الضرائب غير المشمولة بالاتفاقية كالإداء على القيمة المضافة أو معاليم التسجيل.

هذا بالإضافة إلى إدراج أحکام تلزم الدولتين المتعاقدتين على تقديم المعلومات المتوفرة خاصة لدى البنوك والمؤسسات المالية والوكلاء أو أي شخص له صفة عون أو مؤمن أو المعلومات التي تتعلق بحقوق ملكية الأشخاص.

٠٣ / ٢٠١٦

السواردات ع
18 جانفي 2016
مجلس قضاء الشعوب محكمة الضبط المركزي